الباب الرابع

ويحتوي على ثلاثة فصول:

● الفصل الأول ويشمل:

الحقوق التي تفرد بها الإسلام عن المواثيق الوضعية وهي:

١ ـ حق ضعاف العقول في الرعاية.

٢ ـ حق اليتامى.

٣ ـ الحق في العفو.

٤ ـ حق الدفاع عن النفس.

٥ ـ حق الميراث.

● الفصل الثاني: ويشتمل على حقوق مكملة وهي:

١ ـ حق الرسول ﷺ.

٢ ـ حقوق الوالدين.

٣ ـ حقوق الولاة والرعية.

٤ ـ حقوق المسلمين جميعاً.

٥ ـ حقوق غير المسلمين.

● الفصل الثالث وهو بعنوان:

هل حقوق الإنسان نوافل أم فرائض؟

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

١ ـ حق ضعاف العقول في الرعاية:

الإسلام دين الله عزَّ وجلَّ الخالد ورسالته إلى البشرية. ودين هذا شأنه لا بد وأن يكون شاملاً وكاملاً يتناول الجوانب الحياتية كلها ـ وهو كذلك.

فالإسلام يحمي مصالح الناس جميعاً عاقلهم ومجنونهم صغيرهم وكبيرهم.

فلئن كان أصحاب العقول لهم من نور عقولهم بعد نور الوحي ضياء وهدى فقد جعل الإسلام ذلك كله مسخراً لخدمة ضعاف العقول ورعاية حقوقهم، فنجده يأمر العقلاء بالإحسان إليهم والعطف عليهم بالفعل الطيب والقول الجميل.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾[1].

وكان من تشريع الإسلام الحكيم أن سن «الحجر»[2] على السفيه والمجنون رعاية لحقهما.

فالحجر كما قال الفقهاء نوعان[3]:

---

(١) النساء: ٥.

(٢) الحجر هو منع الإنسان من التصرف في ماله.

(٣) المفصل في أحكام المرأة ٢٦٩/١٠.

الأول: حجر على الإنسان لحقه ومصلحته، كالحجر على الصغير والمجنون.

والثاني: حجر لحق الغير ومصلحته، كالحجر على المريض مرض الموت فيما زاد على ثلث أمواله، والحجر على المدين لحق غرمائه ومصلحتهم.

فالإسلام يمنع الصغير الذي لا يعقل الأمور جيداً والمجنون من التصرف في مالهما محافظة عليه حتى ينتفعان به بعد زوال الأعذار المانعة من ذلك [الصغر وعدم إحسان التصرف ـ الجنون].

٢ ـ حق اليتامى:

[اليتم في الناس يعني فقد الصبية أو الصبي أباهما قبل البلوغ وإذا بلغا زال عنهما اسم اليتيم حقيقة][(١)].

ولقد حثَّ الإسلام على الإحسان إلى اليتامى ووعد على ذلك الأجر الجزيل.

فعن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**، وقال بأصبعيه السبابة والوسطى»[(٢)].

ونجد القرآن الكريم يوصي باليتامى في آيات كثيرة منها:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾[(٣)]

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾[(٥)].

---

(١) المفصل في أحكام المرأة ١٠/١٠٣ بتصرف.

(٢) رواه البخاري ١٣/٤٣ في الأدب، باب من يعول يتيمين، والترمذي رقم ١٩١٩ في البر والصلة، باب ما جاء في كفالة اليتيم، وأبو داود رقم ٥١٥٠ في الأدب باب فيمن ضم اليتيم.

(٣) البقرة: ١٢١.

(٤) النساء: ٢.

(٥) النساء: ٣.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[2].

ـ [واليتامى لا يضيعون، لأنهم إذا فقدوا الآباء والأمهات فإن هناك من يكفلهم من أقاربهم الذين يحلون محل الوالدين عند فقدهما، وهذه الكفالة تثبت لهؤلاء اليتامى بحكم الشرع وعلى من يكفلونهم أن يراعوا وصية رسول الله ﷺ فيهم، وأن يقوموا بحقوق الكفالة لهم ليظفروا بعظيم المنزلة عند الله تعالى.

وإذا قدر عدم وجود من تجب عليه كفالتهم، فإنهم لا يضيعون في المجتمع الإسلامي، فلا بد أن يوجد في هذا المجتمع من يكفل اليتامى، بل ويسارع إلى كفالتهم لعظيم ثواب كافل اليتيم، ولهذا كان الصحابة الكرام يحرصون على الإحسان إلى اليتامى وعلى إكرامهم، ولو بإشراكهم في طعامهم، فقد أخرج البخاري في كتابه «الأدب المفرد» أن عبدالله بن عمر كان لا يأكل إلا وعلى خوانه يتيم][3].

ويحذر الإسلام من ظلم اليتيم لأن داعي الإساءة إليه أقوى من غيره، ففقد الأبوين قد يحمل البعض على الإساءة إذ يأمن المعاتب والمدافع وهذا أمر واقع ومشاهد فبعض الظالمين لا تزجرهم إلا عزوة الأهل والعشيرة كما قال أهل مدين لشعيب عليه السلام: ﴿يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَهْطِىٓ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ ۖ وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا ۖ إِنَّ رَبِّى بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٩٢﴾﴾[4].

---

(١) النساء: ١٠.

(٢) الأنعام: ١٥٢.

(٣) المفصل في أحكام المرأة ١٠/١٠٤.

(٤) هود: ٩١، ٩٢.

ومن هنا يجعل النبي ﷺ شر البيوت بيت يؤذى فيه يتيم أو يساء إليه فقال عليه الصلاة والسلام: «**خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه**»[1].

٣ ـ الحق في العفو:

طلب الإسلام من المسلم أن يكون قوي الجانب، لا يُستذل ولا يُستضعف وإذا سيم خطة ضيم أن يقول بملء فيه لا، ومع ذلك فالإسلام دين الرحمة فهو لا يريد المسلم جباراً قاسياً ولا ظالماً غاشماً.

[فمن خلق المسلم أن يغفر إذا استغضبه مَنْ دونه، ومن خلقه كذلك أن يؤدب المجترئين عليه، حتى يفل حَدَّهم ويكسر شوكتهم، وهو في هذا الحال مكلف أن يبرز قوته حتى يُرهب المجرمين، وله وهو في هذا المكان العالي! أن يعفو فإن عفو المقتدر ـ بعد أن تنتفي علائم الضعف ـ لون آخر من تأديب المجرمين وكرامة المؤمنين][2].

والإسلام يضرب لنا أروع الأمثلة في الحض على العفو والإحسان إلى المسيء ما دام المسلم يقف موقف القوة.

قال الله تعالى في شأن أبي بكر الصدِّيق لما امتنع عن الإنفاق على بعض من خاضوا في حادثة الإفك ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ﴾[3].

وذكر من صفات المؤمنين ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[4] ووصى رسوله ﷺ بالعفو في أكثر من موضع في القرآن فقال جلَّ شأنه: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[5].

---

(١) رواه ابن ماجه، راجع الترغيب والترهيب ٣/٢٣٠.
(٢) خلق المسلم ص٣٤١.
(٣) النور: ٢٢.
(٤) آل عمران: ١٣٤.
(٥) الأعراف: ١٩٩.

وقال سبحانه: ﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ﴾[1].

وورد عنه ﷺ أن أم المؤمنين عائشة حدثت عن أخلاقه عليه الصلاة والسلام فقالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله تعالى، فينتقم لله تعالى»[2] فهو ﷺ الذي أوذي في مكة وعذب أصحابه وأخرجوا منها.

ويشاء الله أن يعود إليها غالباً منتصراً فما كان موقفه [لقد كان موقفه غير المتوقع كما قص عمر قال: لما كان يوم الفتح ورسول الله ﷺ بمكة أرسل إلى صفوان بن أمية وإلى أبي سفيان بن حرب وإلى الحارث بن هشام قال عمر: فقلت: لقد أمكن الله منهم لأعرفنهم بما صنعوا حتى قال رسول الله ﷺ: «**مثلي ومثلكم**» كما قال يوسف لأخوته ﴿لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ يَغۡفِرُ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[3] قال عمر: فافتضحت حياء من رسول الله ﷺ كراهية أن يكون بدر مني وقد قال لهم رسول الله ﷺ ما قال][4].

[وتقول السيدة عائشة رضي الله عنها: لله در التقوى ما تركت الذي غيظ شفاء، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذين يدنيهم عمر رضي الله عنه، وكان القراء أصحاب مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورته كهولاً كانوا أو شباباً، فقال عيينة لابن أخيه: لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه، فأذن له عمر، فلما دخل قال: هي يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم فينا بالعدل، فغضب عمر حتى هم أن يوقع به

---

(١) الحجر: ٨٥.

(٢) رواه مسلم [٢٣٢٨] انظر: رياض الصالحين للنووي، تحقيق علي عبدالحميد أبو الخير ص١٧٧.

(٣) يوسف: ٩٣.

(٤) سعيد حوى، الرسول ﷺ، مصر، مكتبة وهبة، بدون ت ص١٢٥.

فقال له الحر: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[1] وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى][2].

٤ ـ حق الدفاع عن النفس:

أنكر الإسلام على المسلم أن يستكين عن المطالبة بحقوقه وأن يقعد عن رد الظلم رضاً بحياة ذليلة مهينة، ووعد على ذلك بالعقاب الشديد.

وجاءت آيات كثيرة في القرآن توضح أن الدفاع عن النفس والانتصار للحق أمر مباح ومشروع طالما لم يصحب ذلك ظلم وبغي.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾[3].

[احتوت هذه الآيات على تقرير حق الانتصار والدفاع والمقابلة للمبغي عليهم ضد البغاة الظالمين دون تجاوز ولا عدوان ولا إسراف وأسلوبها تقريري كأنما هي بسبيل وصف للمؤمنين فمن صفاتهم أنهم يأبون الضيم وإذا وقع عليهم انتصروا وتضامنوا في إيقاف الباغي عند حده، وإذا ظفروا فإما أن يعاقبوا بالمثل دون تجاوز للحد المعقول وإما أن يعفو إذا رأوا في العفو والإصلاح خيراً ومصلحة، ولا يشددون في الانتقام لأن في ذلك ظلماً لا يقره الله وقد استطردت الآيات فقررت أنه ليس من جناح ولا سبيل للمؤاخذة على الذين ينتصرون من البغي ويقابلونه بمثله، وإنما السبيل والتبعة على الذين يعتدون على الناس ويظلمونهم ويبغون في الأرض بغير الحق.

---

(١) الأعراف: ١٩٩.

(٢) دعوة الإسلام، السيد سابق ص١٥٦.

(٣) الشورى: ٣٩ ـ ٤٢.

وفي هذه التقريرات من مسايرة لمصلحة البشر وحفظ لكيان المجتمع ما هو واضح سواء في قوة الدعوة إلى التمرد على الظلم والظالمين، والانتصار منهم والدفاع عن النفس ورد العدوان][1].

[ووضع الإسلام أسباباً محددة تقوم من أجلها الحرب منها:

● دفع الظلم والبغي والاضطهاد ورد العدوان والدفاع عن النفس والمال والأهل والوطن والدين، ويشترط الإسلام في هذا الدفع أن يكون على قدر الاعتداء، فلا يصح أن يجاوز حده، ومنها تأمين حرية الدين والعقيدة للمؤمنين الذين يحاول الكفار فتنتهم عن دينهم ومنها حماية الدعوة حتى تصل إلى الناس ويتحدد موقفهم منها إذ يجب - والإسلام رسالة اجتماعية إصلاحية شاملة تنطوي على أفضل مبادىء الحق والخير والعدل - أن توجه الدعوة إلى الناس جميعاً ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾[2] وليعرف الناس مبادئها وأصولها ويحددون موقفهم منها فإذا حاولت فئة أن تقف في طريق الدعوة اعتبر هذا اعتداء يجب صده، ومنها تأديب ناكثي العهد من المعاهدين ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾[3] ومنها إغاثة المظلومين من المؤمنين والانتصار لهم من ظالميهم ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾[4]][5].

إن دعاة حقوق الإنسان في الغرب يعتبرون الدفاع عن النفس ودفع الظلم إرهاباً وظلماً، وما واقع الشعب الفلسطيني ببعيد، إذ يعتبرون الغاشم

---

(١) محمد عزة دروزة، الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي طبعة سنة ١٣٨٦هـ سنة ١٩٦٦م، ص٣٩٢، ٣٩٣.

(٢) سبأ: ٢٨.

(٣) التوبة: ١٢.

(٤) الأنفال: ٧٢.

(٥) محمد فرج، الاستراتيجية العسكرية الإسلامية النظرية والتطبيق، مصر، سلسلة البحوث الإسلامية العدد ٧٩ السنة السابعة صفر سنة ١٣٩٥هـ مارس سنة ١٩٧٥م ص٣٣، ٣٤.

المعتدي صاحب حق، والمظلوم المضطهد باغ ظالم وذلك إن دل فإنما يدل على انتكاس الفطرة وغبش في النظر والبصيرة.

والنظام العالمي الجديد ممثلاً في القوة الوحيدة ـ أمريكا ـ لا يتحرك إلا عندما تهدد مصالحه أو يطمع في تحقيق ربح أو مكسب، [ويتدخل باسم الأمم المتحدة لإثبات قانونية التدخل وشرعيته خاصة التدخل العسكري منه وتغليفه بالقرارات السياسية التي تبدو شرعية أو قانونية رغم بربريتها ووحشيتها][1].

وحرب الخليج وتدمير القوة العراقية شاهد صدق على ما نقول، واليوم تتكرر المأساة بنفس الدعوى ـ حيازة العراق لأسلحة نووية ـ ولدعاوى أخرى مثل معاداة حقوق الإنسان، والدفاع عن الأقليات ودعوى قانون الاضطهاد الديني، والناس في ذهول عن إدراك حقائق الأمور، فهم يفرطون في إحسان الظن بالشرعية الدولية وليتها تكون عند حسن الظن!

٥ ـ حق الميراث:

من الحقوق التي أغفلتها المواثيق الوضعية عند الكلام عن حقوق الإنسان حق الميراث وهو من الحقوق التي تميزت بها شريعة الإسلام.

[والإسلام قرر حق الميراث للإنسان من التركة التي تركها له مورثه لسبب من أسباب الإرث بعد موت المورث وتجهيزه وتكفينه وقضاء دينه وتنفيذ وصاياه، فإن بقي له ملك بعد ذلك آل إلى ورثته يوزع عليهم طبقاً للأنصبة التي حددها الله في كتابه الكريم وفي سنة النبي ﷺ][2].

والأنصبة في الميراث مقدرة ومحددة من الله عزَّ وجلَّ وليس لإنسان اجتهاد في هذا المجال يستحدث توزيعاً جديداً.

---

(١) كمال الهلباوي، السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط، مصر، مركز الإعلام العربي ط١ رمضان سنة ١٤١٤هـ فبراير سنة ١٩٩٤م ص١٧٨.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، د/الحقيل ص٩٥.

[فمن تصرف في المواريث عن مجراها الشرعي، فورث غير وارث أو حرم الوارث من كل حقه أو بعضه أو ساوى بين الرجل والمرأة في الميراث كما في بعض الأنظمة القانونية، مخالفاً بذلك حكم الله في جعل للذكر مثل حظ الأنثيين فهو كافر مخلد في النار والعياذ بالله إلا أن يتوب إلى الله قبل موته.

إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون النساء والصغار من الميراث ويجعلونه للذكور الكبار الذين يركبون الخيل ويحملون السلاح فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وقال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾[1] وهـــذا لدفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء والصغار، وفي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾[2]، وفي قوله: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾[3] إبطال لما عليه بعض الجاهليات المعاصرة من تسوية المرأة بالرجل في الميراث][4].

فالجاهلية القديمة بخست المرأة حقها والجاهلية الحديثة أعطت المرأة فوق ما تستحق، والإسلام أكرمها وأنصفها وأعطاها حقها الملائم لها.

---

(١) النساء: ٧.

(٢) النساء: ١١.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) الشيخ صالح بن فوزان آل فوزان، الملخص الفقهي، السعودية، دار ابن الجوزي، ط٥ ربيع الثاني سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ص١٨٤، ١٨٥ (بتصرف).

الفصل الثاني

حقوق مكملة

هناك حقوق ذكرها القرآن والسنة مكملة للحقوق السابقة وهذه الحقوق دعت إليها الفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها من حبهم للاجتماع وعدم استطاعة فرد منهم أن يعيش في الحياة بمفرده، وقررتها الشريعة كذلك لعظم نفعها وجميل تأثيرها في حياة الناس.

١ ـ حق رسول الله ﷺ:

وهو أعظم حقوق المخلوقين على الإطلاق ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩﴾[1]، فالنبي عليه الصلاة والسلام له على كل مسلم حقوق كثيرة منها:

محبته ﷺ وتقديمها على كل محبة:

«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»[2].

[ومن حقوقه توقيره واحترامه وتعظيمه التعظيم اللائق به من غير غلو ولا تقصير.

---

(١) الفتح: ٨، ٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

وتوقيره في حياته، توقير سنته وتوقير شخصه، وتوقيره بعد مماته: توقير سنته وشرعه القويم..

ومن حقوقه كذلك تصديقه فيما أخبر به من الأمور الماضية والمستقبلة، وامتثال ما به أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر والإيمان بأن هديه أكمل الهدى وشريعته أكمل الشرائع... ومن حقوق النبي ﷺ الدفاع عن شريعته وهديه بما يستطيع من قوة بحسب ما تتطلبه الحال من السلاح][1] هذه جملة حقوقه عليه الصلاة والسلام وفي الإشارة إليها ما يغني عن بسطها نظراً لوضوحها ولبداهتها لدى كل مسلم.

فلولاه عليه الصلاة والسلام ما كانت لنا ـ نحن المسلمين ـ قيمة:

محمد أنقذ الدنيا بدعوته ... ومن هداه لنا روح وريحان
لولاه ظل أبو جهل يضللنا ... وتستبيح الدماء عبس وذبيان

٢ ـ حقوق الوالدين:

للوالدين على الأبناء حقوق كثيرة لأنهما سبب وجودهم في الحياة ولقيامهما عليهم بما يصلحهم حتى يشبوا ويكبروا.

فمن حقهما على الإنسان البر إليهما والإحسان في المعاملة لهما، فبرهما والإحسان إليهما من أعظم القربات فالله عزَّ وجلَّ حينما أمر بعبادته وتنزيهه عن الشريك أمر بالإحسان إليهما وما ذلك إلا لعظيم ذلك الأمر والتنبيه على خطره.

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[2].

﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[3].

---

(١) الشيخ محمد الصالح العثيمين، حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة، السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط٥ سنة ١٤١٧، ص١٠، ١١، ١٢ (بتصرف).

(٢) الإسراء: ٢٣.

(٣) النساء: ٣٦.

ومن حقهما كذلك الإحسان إليهما قولاً وفعلاً بالمال والبدن وامتثال أمرهما في غير معصية الله، وبسط الوجه لهما وملاينة القول كذلك وعدم الضجر منهما خاصة عند بلوغ سن الكبر ﴿إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[1].

ومن حقهما احترام صديقهما وصلة أهل ودهما ومن حقهما بعد وفاتهما الدعاء لهما، وإمضاء عهدهما وصلة الرحم اللذان كانا سبباً فيها.

ومن فضل الله أن أمة الإسلام هي الأمة التي يصان فيها هذه الحقوق بدرجة كبيرة فلقد حدثني من زار بعض الأمم الأوروبية أن الوالدين عند الكبر ليس لهما إلا المصحات العامة ودور المسنين موطناً عند بلوغهم سن الكبر نظراً لانصراف الأبناء إلى حياتهم العابثة ونسيانهم لمن كانا سبباً في وجودهم.

٣ ـ حقوق الولاة والرعية:

وهذا مجال يطول الكلام فيه لكننا نقصر القول فيه على آيتين من كتاب الله عزَّ وجلَّ فيهما إجمال لحقوق الولاة على الرعية والعكس قال الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[2].

[قال العلماء نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل.

ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطيعوا أولي

---

(١) الإسراء: ٢٣.

(٢) النساء: ٥٨، ٥٩.

الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله تعالى، فإذا أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإن لم يفعل ولاة الأمر ذلك، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله وأُديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله وأعينوا على البر والتقوى ولا يعاونون على الإثم والعدوان، وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة][1] وأوصت بالطاعة الراشدة التي هي سبب كل خير في حياة الناس.

٤ ـ حقوق المسلمين عموماً:

وحقوق المسلمين على بعضهم البعض كثيرة غير محصورة ولكن جماعها بذل الخير الناس وسوقه إليهم وإماطة الأذى والمكروه والشر عنهم، والقيام بما تتطلبه الوصية الإلهية الكريمة ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2].

ولقد جاءت نصوص يفيد ظاهرها حصر الحقوق في خمس أو ست ولكن هذا من باب التنويه على عظم هذه الحقوق ولفت الأنظار إلى أثرها في توثيق أواصر المودة بين المسلمين.

[فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**» أخرجه البخاري ومسلم ولمسلم «**حق المسلم على المسلم ست**: قيل وما هن يا رسول الله؟ قال: **إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**»][3].

---

(١) أبو العباس أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية ـ تحقيق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، مصر، دار الشعب، بدون ت ص١٥، ١٦.

(٢) الحجرات: ١٠.

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٥٢٦/٦، ٥٢٧.

فهذا توجيه منه عليه الصلاة والسلام إلى بعض الوسائل التي تزيد العلاقة بين المسلم وأخيه المسلم قوة، وهناك نصوص أخرى فيها نهي عن بعض الأشياء التي توغر الصدور بين الناس ففيها تنويه إلى بعض الحقوق بمفهوم المخالفة.

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»**.

٥ ـ حقوق غير المسلمين:

[غير المسلمين في نظر الإسلام ثلاثة أصناف محاربون، ومعاهدون، أهل ذمة.

وحكم الإسلام فيمن يحاربونه أن يدفعهم المسلمون إذا هاجموا، وأن يبادروهم بما يكف بأسهم إذا تحفزوا وأن يقوموا اعوجاجهم إذا اعتدوا على الحق إلى أن يعودوا إلى الإنصاف، أما المعاهدون وهم الذين انعقد بينهم وبين المسلمين عهد على السلم فيجب على المسلمين الوفاء لهم بعهدهم كاملاً وأن يستقيموا لهم ما استقاموا للمسلمين.

ولو توقع المسلمون الغدر والخيانة من عدوهم المعاهد فلا يجوز لهم أن يعاجلوهم بالقتال إلا بعد إنذارهم وإعلانهم إلغاء حالة السلم التي كانت بين الفريقين][1] ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]. ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ﴾ [التوبة: ٤].

وأما الذميون فهم أكثر هؤلاء الأصناف حقوقاً فيما لهم وما عليهم

---

(١) الشيخ محمد الخضر حسين، سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، الأزهر عدد ربيع الآخر سنة ١٤١٣ أكتوبر سنة ١٩٩٢م ص٥٤٧، ٥٤٨ بتصرف.

وذلك لأنهم يعيشون في بلاد المسلمين وتحت حمايتهم ورعايتهم بالجزية التي يبذلونها][1].

ويضيف بعض العلماء صنفاً رابعاً إلى الثلاثة السابقة: وهم المستأمِنون - بكسر الميم.

[فالمستأمنون لهم على المسلمين حق الحماية في الوقت والمكان المحددين لتأمينهم لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦][2].

(١)(٢) حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة ص٣٧، ٣٨.

obeikandl.com

الفصل الثالث

هل حقوق الإنسان نوافل أم فرائض؟

سؤال سبق أن أشرنا إلى إجابته في ثنايا البحث ولكن ينبغي أن نقف معه بشيء من التفصيل.

إن المتأمل في كل الحقوق السالفة الذكر يجدها تتعلق بالجانب الضروري من مصالح الناس.

فمن القواعد الفقهية المعروفة «والمقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياته وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم...»[1].

والأمر الضروري كما عرفه الفقهاء هو:

[ما تقوم عليه حياة الناس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم وإذا فقد اختل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم وعمت فيهم الفوضى والمفاسد، والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء:

الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

فحفظ كل واحد منهم للناس ضروري][2].

---

(١) علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف ص١٨١.

(٢) المرجع السابق نفسه ص١٨٣.

obeikandl.com

فحقوق الإنسان إما أن تكون محافظة على الدين كحرية العقيدة والفكر، وإما أن تكون متعلقة بحفظ النفس كحق الحياة، وحق الأمن وحق العدالة وحق اللجوء والهجرة والحق في حسن المعاملة وعدم القهر أو التعذيب.

وإما أن تكون متعلقة بحفظ العقل كحق حرية الفكر وحق التعليم والتثقيف وحق الحرية.

وإما أن تكون متعلقة بحفظ العرض كحق الكرامة والمساواة والحق في سرية الحياة الخاصة وحقوق المرأة الخاصة وحق رعاية الأطفال وتربيتهم، وإما أن تكون مرتبطة ومتعلقة بحفظ المال كحق الإنسان في أملاكه وأمواله (الملكية الفردية)، والحق في العمل والضمان الاجتماعي.

فحفظ الكليات الخمس من الواجبات ولا تتم هذه الواجبات إلا بتمام هذه الحقوق المؤدية إليها اتفاقاً مع القاعدة الفقهية المشهورة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، هذا أمر.

والأمر الثاني: أن المسلم يرى الالتزام بهذه الحقوق ديناً يجب احترامه والقيام به ويحرم التفريط فيه.

على العكس من النظم الوضعية التي تعطي الفرد حرية التنازل عن حقه ولا ترى في ذلك أي حرج.

[فالحياة مثلاً ترى فكرية الحضارة الغربية في الحفاظ عليها حقاً من حقوق الإنسان.. لكن صاحب الحق حر في التنازل عن حقه.. ولذلك لا تجرم هذه الحضارة ولا تؤثم من يتنازل عن حقه في الحياة بالانتحار!

وليس كذلك موقف حضارتنا الإسلامية من الحفاظ على الحياة لأنها تراها فريضة إلّهية وواجباً شرعياً لا يجوز حتى لصاحبه أن يفرط فيه.. فهو يأثم إذا قنط من رحمة الله فانتحر.. ويأثم إذا فرط في توفير مقومات

الحياة ـ غذاءً وكساءً وأمناً ـ لذاته، حتى ولو اضطر في سبيل ذلك إلى القتل والقتال لأنه إذا طلب مقومات حياته حتى بالقتال ضد الظلمة والمحتكرين فهو فائز بإحدى الحسنيين.. إن انتصر كان مأجوراً بصيانته وأدائه واجباً شرعياً هو الحفاظ على حياته، وإن قتل في سبيل ذلك فهو شهيد][1].

وحرية الانتقال ومغادرة البلاد تنظر إليه الوثائق الوضعية على أنه مجرد حق للإنسان إن شاء فعله وإن شاء تركه لكن النظر الإسلامي يعتبر ذلك واجباً لا يجوز التخلي عنه إذا عجز المسلم عن إظهار شعائر دينه أو أكره على التخلي عن معتقده وانتحال عقيدة باطلة.

ويعد الرضى بالضيم والمكث في هذه الأرض ـ الذي يضطهد فيها ـ ظلماً للنفس مأواه ومصيره النار في الآخرة والذل والعار في الدنيا وصدق الله:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾[2].

[واشتغال الإنسان بسياسة مجتمعه وأمته ليس مجرد حق من حقوقه حتى يجوز له التنازل عنه بالسلبية والاعتزال للشؤون العامة وإنما هو فريضة إلهية وواجب شرعي فاهتمام الإنسان بأمور الأمة فرض عين فمن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم،... أما الاشتغال بسياسة الأمة فهو فرض اجتماعي آكد من فروض العين تأثم الأمة جمعاء إذا لم ينهض به وبتبعاته فريق أو فرقاء من أبنائها.

وتدخل في ذلك جميع مهام السياسة، والاجتماع والاقتصاد وسائر

---

(١) الغزو الفكري وهم أم حقيقة، د/محمد عمارة ص١٢٩.

(٢) النساء: ٩٧، ٩٩.

شؤون عمارة الأرض وإدارة الدولة ونظام الاجتماع الإنساني التي وضعها الفكر الإسلامي تحت باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر][1].

وكذلك باقي الحقوق، العدل، والكرامة، وغيرها، يعتبرها الإسلام فرائض لا يجوز التنازل عنها إلا من رضي بالذل وقنع بالهوان ثم تحمل الإثم والبهتان.

(١) الغزو الفكري وهم أم حقيقة ص١٣٢.

obeikandl.com